فيلزم ان يكون المعطوف تاكيدا ايضا وليس كذلك ولكن اذا وقع الفصل طال الكلام
فيحسن الاختصار انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الفصل قد يقع بحرف واحد كما في الاية المتقدمة ح
فالقول بحصول الطول به حتى يغني عن الواجب خارج عن الانصاف واما ثانيا فلان
الاختصار على ما ذكروه استحسان فكيف يعارض الواجب فضلا عن الرجحان واما ثالثا
فلان الفصل بكلمة اقل حجما من التاكيد لما كفى كان ما ذكر في التاكيد مما لا يعنى ثم ان
المص قدم بحث العطف على عاملين لمشاركته ما سبق في كونه بشرط شئ والجار اختار
ومعمولي عاملين عطفا على المجرور واظهر ما قدره غيره وفقا للفظ وجعل العطف في كلهم
غيره بالمعنى اللغوي اعني الميل او حمل على صفة البناء والمحذوف يتكلف بارد ولا يدفع
الغلط لو قدم المجرور عليهما اي المرفوع والمنصوب لدلالة المجرور عليهما اي على احدهما
على حذف المضاف والا يلزم العطف على ثلث فيهما اي في المعطوف والمعطوف عليه
والظروف هو الكل والمظروف جزوه نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وجوازه لورود
السماع وعدم جواز غيره وعلى الكل فان حرف الواحد لا يقوى ان يقوم مقام عاملين
ولذا منع الجواز مطلقا سيبويه وجمهور ولا وجه لتجويز الاخفش مطلقا وهو اي المعطوف
في حكمه اي المعطوف عليه فيما يجوز ويمتنع من الاحوال العارضة بالنظر الى الغير فقط او
مع نفسه الا ان يتحقق بسببه باحدهما فيتحقق الوجوب به ايضا كيا زيد والحارث
وعمرو وعبد الله ويا عبد الله وزيد فان سبب لزوم تجرد المنادى عن لام التعريف

اعني

اعني لزوم اجتماع الة التعريف لو لم يتجرد مفقود في المعطوف وسبب بناء زيد كونه
منادى مفردا معرفة موجود في عمرو لا في عبد الله فلا يصح ما زيد قائما ولا ذاهب عمرو
الا برفعه اي ذاهب على ان يكون خبرا مقدما للعمرو اذ لو نصب او جر عطفا على قائما لكان
جزا من زيد وهو ممتنع لخلوه عن الضمير الواقع في المعطوف عليه العائد لكان ما وتاكيد
لو يثبت اي يقرر المتبوع عند السامع بان يدل على ما دل عليه التاكيد فيحصل
التقرير ثم قد يكون ذلك هو المقصود الاصلي وقد يجعل ذريعة الى دفع التجوز او السهو
او عدم الشمول كما بين في المعاني فظهر عدم الاختصاص مع النسبة والشمول والصفات
الكاشفة وعطف البيان يقصد منهما الايضاح دون التقرير ولو لزمه وكحو
نفخة واحدة والهين اثنين واحسن الدابر التقرير فيها بجز المتبوع وهذا معنى قول
ابن حاجب تقريرها بالتضمن دون المطابقة المعتبرة في التاكيد ولا يرد عليه مثل اجمعين
والصفات الكاشفة على ما توهم اذ لابد من العين في المجموع بالمطابقة واخراج الغير
زنه من المؤكد به بحكم وهو اي التاكيد لفظي لو كرر الاول اي المتبوع اما بعينه كزيد زيد او بموا
مع اتفاقهما في الحروف كحسن بسن او انه بمرادفه نحو ضربت انت وجرى اللفظي
في كل لفظ اسم او فعل او حرف ومركب ومن هذا ايضا يظهر خلل في تعريف ابن حاجب
وان امكن الجواب وهو التاكيد وتركه احصر معنوي لو كان المؤكد نفسه وعينه وكلاهما